مقاربة اقتصادية لاستبعاد الغرر والربا من عقود التأمين التعاوني

أ/كريمة عمران
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية
وعلوم التسيير –جامعة بسكرة–

الملخّص:

بسبب ما في التأمين التجاري من مخالفات شرعية، فقد قامت مجموعة من الفقهاء و الباحثين السنوات الماضية بتطوير نظام التأمين بما يتفق و الشريعة الإسلامية فوضعوا صيغا متعددة من بينها التأمين التعاوني كبديل عن التأمين التجاري الذي يحتوي الغرر و القمار والربا لذلك سنتناول في هذا المقال كيفية استبعاد هذه العناصر الثلاث من عقد التامين كي يصبح شرعيا تعاونيا و ذلك من منظور اقتصادي.

Résumé:

Vu toute les infractions contenues dans les contâts d'assurance commerciale, un groupe de chercheurs a tenté de développer un système d'assurance conforme à la CHARIA, plusieurs formules ont été mise au point, notamment l'assurance coopérative en remplacement de l'assurance commerciale qui engendre le pari, le RIBA et la tromperie, à travers cet article, on essaye de voir comment écarté ces trois éléments du contrat d'assurance pour le rendre conforme à la CHARIA et coopératif du point de vue économique.

مقدمة:

إن مفهوم التأمين التعاوني من المفاهيم الجديدة في الإقتصاد الإسلامي، و قد تناوله الباحثون من فقهاء و اقتصاديين مرات كثيرة في دراساتهم الفردية و مؤتمراتهم لكن أهمها على الإطلاق قرارات اللجنة الخاصة التي شكلها المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ 1397/04/04 هـ والتي مهمتها كانت إعداد و صياغة القرار الخاص بموضوع التأمين، و أنواعه المختلفة، و بعد الدراسة الوافية و تداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع تحريم التأمين التجاري بأنواعه سواءا كان على النفس أو على البضائع التجارية أو غير ذلك لأن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الإحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، و عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة و نوع من المخاطرة في معاوضات مالية وفيه الغرم بلا جناية، و الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، كما يشتمل عقد التأمين التجاري على ربا الفضل و ربا النسيئة و كلاهما محرم بالنص و الإجماع، و يشتمل عقد التأمين التجاري على الرهان المحرم.

إذن فكيف يتم إستبعاد عناصر الغرر و الميسر و الربا من عقود التأمين حتى يصبح شرعيا تعاونيا و ذلك من منظور إقتصادي؟

1. تعريف التأمين التعاوني:

التعريف اللغوي:

التأمين لغة: السلامة و الإطمئنان و هو مصدر من أمن[1] والتعاون يقصد به التكاثف و المساعدة من أجل القيام بهذا العمل المتعلق بتحقيق آثار المخاطر[2] وهو أيضا المساعدة المتبادلة[3].

التعريف الأصطلاحي: أصطلح على تعريف التأمين التعاوني عدة تعريفات أهمها:

- تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق إكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه[4].
- التأمين التعاوني هو عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار و كوارث من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين[5].

- هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمن بعضهم بعضا دون وسيط سوى المنظمة التي تمثلهم و تعمل لحسابهم ضد الأخطار المحتمل تعرضهم لها، و أن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملاءه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إزاء مانزل به بحدوث الكارثة المؤمن عليها وكل ما يأخذه مما يخصصه أصحابه لذلك تبرعا منهم و رصدا لهذا الغرض[6].

2. كيفية إستبعاد الغرر(عدم اليقين) من عقود التأمين:

عدم اليقين هو حقيقة في الحياة الإنسانية، و يواجه كل البشر نوعا من عدم اليقين في حياتهم الشخصية و الإجتماعية و معاملاتهم التجارية، و الأخطار تحدق دائما بما نقوم به ولا يتجاهل الإسلام هذه الحقيقة ولا يحظر على الناس مواجهة الخطر و حالات عدم اليقين الشاخصة في حياتهم[7] و الغرر أو الجهالة يقعان في سبعة أشياء و هي في الوجود كالآبق، والحصول وإن علم الوجود كالطير في الهواء وفي النوع كسلعة أو عبد لم يسمه وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة، وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها، فهذه سبعة موارد للغرر و الجهالة[8].

فالغرر ينطبق على التأمين التجاري في ثلاثة من هذه النواحي وهي الغرر في الوجود و في الحصول و في المقدار[9].

- أما الغرر في الوجود فهو بإعتبار أن مبلغ التأمين وهو دين في ذمة شركة التأمين غير محقق الوجود لتوقفه على حدوث الخطر المؤمن منه.
- أما الغرر في الحصول فلأن المستأمن لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين و هو مقابل الأقساط التي يلزمه دفعها، لأن حصوله عليه يتوقف على حادث احتمالي و هو الخطر المؤمن عنه[10].
- أما الغرر في المقدار فلأن المستأمن قد يدفع قسطا واحدا ثم يحدث الخطر فيستحق مبلغ التأمين، و قد يدفع عددا كبيرا من الأقساط قبل حدوثه، و قد يكون مساويا لمبلغ التأمين و هو نادر. وفي تلك الأحوال كلها يجهل المقدار الذي يبذله المستأمن، فالغالب فيه عدم التوازن بين الأقساط المدفوعة و بين مبلغ التأمين، الأمر الذي يجب تحريمه سدا لذريعة الغرر، فبوجود الغرر في التأمين التجاري

في تلك النواحي الثلاث يعد الغرر الواقع فيه من الغرر الفاحش، مما يقتضي تحريم التأمين التجاري[11]، فماهو غير مسموح هو إجراء عملية مبادلة أي شيء مع الآخرين قد تنطوي على نوع من الغرر و عدم اليقين وفي التأمين بصفة عامة هناك شيء من الغرر لأن مفهوم التأمين أشبه بآلية لتحويل الأخطار، يمكن للمؤسسة (طالب التأمين) عن طريقها مبادلة ماهو مشكوك فيه بما هو مؤكد (أي قسط التأمين)[12] إذ ليس من المحتمل أن نتوقع دائما حدوث مطالبة ما و المبلغ الذي ستسوى به، و من ناحية أخرى قد يتعرض المؤمنون في بعض القضايا الكبرى كحادثة مركز التجارة العالمي في الحادي عشر سبتمبر إلى مطالبات ضخمة غير متوقعة، حيث لم يكن هناك رابط بين القسط التأميني و حجم الخسائر التي ظهرت عند المطالبة[13].

3. كيفية استبعاد الميسر من عقود التأمين:

حيثما يوجد نوع من الغرر في العقد، فمن الطبيعي وجود الميسر (المقامرة) وتتعارض المقامرة مع المبادئ الأساسية للعدل و المساواة والإنصاف و المبادئ الأخلاقية التي تعتبر قيما ملزمة في الإسلام[14].

و على الرغم من أن التأمين التجاري يهدف من الناحية النظرية إلى استبعاد أي شكل من أشكال المقامرة في عقود البيع، إلا إنه في الممارسة الواقعية هناك دائما شبهة مقامرة تشوب العقد[15]. إن وجود المصلحة التأمينية و مبدأ منتهى حسن النية و مبدأ التعويض في التأمين التجاري ليس كافيا لاستبعاد المضاربة (المقامرة) من ناحية المؤمن و المؤمن له في بعض العقود[16] حيث يكون عنصر الغرر مهيمنا، و هناك عدد من المنتجات التأمينية العامة كتأمين إطلاق الأقمار الصناعية و إدخال كرة الغولف في الحفرة بضربة واحدة هي أمثلة جيدة تحتوي على عنصر مقامرة واضح للغاية، ما لم يكن لدى المكتتبين معرفة عميقة و سليمة، فالميسر مرفوض شرعا لأنه يمكن أن يتسبب في الشعور بالأسى لدى طرف أو آخر و هو ما عوني منه في حادثة مركز التجارة العالمي، فقد دفع هذا الاشعور كل طرف إلى السعي وراء كل زاوية قانونية ممكنة لحماية مصلحته[17].

إن القمار تكمن مفسدته في أن المقامر يتعمد البحث، بالرهان عن خطر لم يوجد في السابق و إذا وجد فلا يعنيه شخصيا، و تشترك كل أشكال القمار الممكنة و صورها الحالية في أن خطر الخسارة المالية الذي يتعرض له المقامر كان يمكنه اجتنابه لو رغب في ذلك[18]، أما التأمين التعاوني لابد أن يختلف عن القمار حيث أن الخطر الذي يحتمي المستأمن منه و من أثره لا يتوقف وقوعه على وقوع التأمين، وعدمه على عدمه، و أن معظم الأوضاع الإنسانية محفوفة بمخاطر لا يمكن إدارتها إدارة مناسبة بأي طريقة أخرى سوى التأمين[19]، و كل هذه المخاطر ينشأ منها خسائر مالية و أوضح مثال على ذلك الوفاة التي هي خطر دائم و واقع، غالبا ما يؤدي إلى خسارة مالية لفائدة المتوفي ولاسيما إذا توفي شابا، وخطر الخسارة المالية هذا موجود دائما بغض النظر عما إذا أمن الإنسان أو لم يؤمن للوفاة التي يمكن حدوثها في كل وقت و برغم كل وسائل الإحتياط المتخذة حيالها و كذلك فإن مالكي السيارات و السفن و الطائرات وسائر المركبات معرضون لخطر تحطمها أو تلفها إذ الخطر شرط من شروط استخدامها لابد منه[20] و بوقوع الحادث تصبح الخسارة المالية مؤكدة كذلك كل مسافر يستخدم مثل هذه المركبات معرض لفقدان حياته أو أحد أعضاءه إذا وقع حادث للمركبة، وغالبا ما يستتبع ذلك خسائر مالية، إن الخطر من مثل هذه الحوادث كالحريق و خسارة الممتلكات كالمنازل و المنشآت و السلع و المزارع و المصانع ماثل دائما، و على خلاف المقامر لا يقوم المسافر أو مالك المركبة أو المنزل بتعريض نفسه عمدا للخطر بالسعي وراء الحادث الذي يؤول إلى خسارة مالية، فامتلاك وسيلة نقل و استخدامها، و القيام برحلة، و امتلاك منزل أو مصنع أي أصل تجاري آخر، و استخدام كل ذلك يعد جزءا لا يستغنى عنه في حياتنا الإقتصادية، فعلى عامل المصنع أن يتحرك وسط الآلات، و أن يعمل أحيانا قريبا من المواد القابلة للاشتعال، عليه أن يعمل وسط هذه المخاطر لكي يكسب عيشه[21].

وبهذا يتعرض لخطر الحوادث الصناعية التي قد تنتهي إلى عجز بسبب خسارة مالية تستمر مدى الحياة، في كل هذه الحالات، نجد أن فرص الخطر و ما يرتبط بها من خسارة مالية ماثلة أمامنا سواء قمنا بالتأمين منها أو لم نقم.

و الفرق الجوهري الثاني بين القمار و التأمين يتصل بالأمل في الربح، فالدافع المالي في القمار هو الكسب عند الفوز، في حين أنه في التأمين هو الرغبة في الاحتماء من الخسارة التي نعاني منها إذا وقع الخطر المخوف، فالمبلغ المشروط الذي يحصل عليه المستأمن في مثل هذه الحالة لا يمكن اعتباره ربحا إنما يخلصه من عبء الخسارة التي أصابته، و لا يعد بأي حال إضافة لثروته لأن المبلغ الذي يحصل عليه يحل محل المبلغ الذي خسره بسبب الحادث، في حين أن المبلغ الذي يكسبه المقامر يزيد ثروته، و يعد بالنسبة له ربحا مطلقا، كما أن دوافع المقامر مختلفة عن دوافع المستأمن فالأول يبحث عن ربح صاف، في حين أن الآخر يبحث عن حماية نفسه من خسارة محتملة، فلو نقارن بين من فاز بجائزة قدرها مليون دينار من أوراق اليانصيب، و بين من يملك سفينة مؤمن عليها حصل على المبلغ نفسه، إثر غرقها، تجد المركز الاقتصادي لمالك السفينة لا يزال واحدا كما كان قبل الغرق، فلم تزد ثروته بقبضه مبلغ التأمين، أما الفائز باليانصيب فقد ازدادت ثروته عما كانت عليه قبل الفوز بنفس المقدار[22].

ولو نظرنا إلى الجانب الآخر من القضية، فالمقامر يقع خسارة عالية إذا ما خسر اللعبة، فالمبلغ المصروف في ورقة اليانصيب نفقة ضائعة، و في الرهان على الخاسر أن يدفع للرابح المبلغ النقدي المتفق عليه، و هذا ما يشكل خسارة مطلقة للمقامر أو المراهن، إذا لا يعوض عنها بأي حال، و الشيء المقابل الوحيد هو فرصة الربح التي كانت موجودة طيلة الوقت[23].

و تغذي في المقامر الأمل بالكسب، غير أن هذا الأمل ليس تابعا لخسارة المقامر، إنما هو مستقل عنها، و قد يربح المقامر مرات عديدة متوالية دون أن يخسر في واحدة منها، أما المستأمن فانه بعد دفع القسط المتفق عليه يضمن قبض التعويض عن خسارته المالية في حال وقوع الحادث المؤمن منه و هذا الضمان يحصل عليه بمجرد إبرامه العقد مع شركة التأمين بغض النظر عن الوقوع الفعلي للخطر، و القسط الذي يدفعه المستأمن هو كلفة هذا الضمان و لهذا الضمان آثار اقتصادية مهمة و بالغة الأثر، و تبقى منفعته قائمة ولا تتأثر بها إذا وقع الخطر فعلا،فوقعت الخسارة و حصل التعويض أو لم يقع الخطر على الإطلاق، وهذا الأمان في ممارسة النشاط الاقتصادي يقدم مسوغات معقولة لدفع القسط، و القسط ليس خسارة، بل هو كلفة[24].

و تحريم ألعاب الحظ صريح في القرآن الكريم (سورة المائدة (90-91)) و اللفظ المستخدم فيه للتعبير عنها هو الميسر هذا وإن تعريفنا للقمار مطابق تماما لتعريف الميسر في الجاهلية كما نقله المفسرون و المؤرخون، و هو الدخول في الخطر رجاء الربح و خوف الخسارة، دون أن يشكل هذا الخطر جزءا ضروريا من أنشطة الحياة المعتادة[25] و لفظ الميسر مشتق من اليسر أي السهولة، وهذا يعني أن المقامر يبحث عن جمع ثروة بدون جهد والميسر أو القمار مقترن بالخداع وأنواع القمار التي كانت سائدة في الجاهلية تدخل فيها ألعاب الحظ الحديثة، و مع تحريم هذه الأشكال الصريحة من القمار حرم الإسلام أيضا كل الأنشطة التجارية التي تحتوي عليه أو نوع من أنواعه، ففي الأحاديث النبوية الشريفة نجد عددا من المعاملات المحظورة كالمزاينة-المحاقلة-الملامسة-المنابذة-بيع الحصاة-بيع كمية مجهولة من التمر بكمية معلومة منه-بيع العربون- بيع التمر بالرطب[25].

و الجامع بين هذه الصور جميعا هو أن الطرفين إذا أهملا أو رفضا تحديد ثمن السلعة ونوعها و قدرها فإنهما يعرضان أنفسهما لخطر كانا في غنى عنه و هذا الخطر يحمل في طياته رجاء الغنم و خوف الغرم، فمن الممكن أن يحصل الشاري على السلعة بثمن أدنى أو أعلى من ثمن السوق، فيغنم أو يغرم، وكذلك حال البائع بالمقابل و هذا يفهم بسهولة من النظر إلى أي معاملة من المعاملات المحرمة المذكورة آنفا، كبيع الحصاة حيث ينشر البائع عددا من الأثواب ويطلب إلى الزبون في مقابل ثمن معين أن يرمي حصاة فيقدم له الثوب الذي أصابته الحصاة.

و القمار ليس مفيدا للتمدن، ولا يمكن أن يعتبر تعاونا تقوم عليه المعاملات التجارية، و هو إذا تفشى لابد و أن يقطع أواصر التعاون وسائر الأمور الأخرى المهمة في التمدن[26].

و كما هو واضح من مناقشتنا فإن هذا التقطيع كاف لرفض القمار و سائر الأعمال التجارية التي تشتمل عليه و التأمين بما أنه يقوم أساسا على التعاون وبما له من منفعة اجتماعية وبما يقدمه من قوة دافعة للأنشطة اللازمة للتنمية، إنما يقدم حجة كافية على ضرورة خلوه من القمار، و على أنه مرغوب، أما ألعاب الحظ المحرمة في الشريعة فلا محل لها أبدا في نظام التأمين التعاوني[27].

4. كيفية استبعاد الربا من عقود التامين:

الربا هو مبادلة العناصر الربوية حيثما يوجد فرق في الوقت و/أو الكمية، و العناصر الربوية التي جاء على ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم هي الذهب مقابل الذهب، و الفضة مقابل الفضة و القمح مقابل القمح، و الشعير مقابل الشعير، و التمر مقابل التمر و الملح مقابل الملح، وقياسا على ذلك، فان النقود هي بديل عن الذهب و الفضة باعتبارها وسيلة حديثة للمبادلة، لذا فان عقد مبادلة بين المؤمن و المؤمن عليه ينطوي على عنصر ربوي يتمثل في مستويات التعويض التي تتضمن كميات مختلفة و فترات زمنية مختلفة[28]، و يرجع الخطر الصارم للفوائد في الإسلام إلى الأسباب التالية[29]:

- ينطوي أخذ الفائدة على الاستيلاء على أموال شخص آخر من دون منحه أي شيء في المقابل، لأن من يقرض الآخر دولارا يحصل في المقابل على أكثر من دولار مقابل لا شيء.
- الإعتماد على الفائدة يمنع الناس من العمل لكسب المال لأن الشخص الذي يملك دولار يمكنه أن يكسب مزيدا من الدولارات عن طريق الفوائد إما مقدما أو في وقت لاحق من دون أن يعمل في مقابل الحصول عليه، إذا ما تيسر ذلك لأصحاب رؤوس الأموال فلن يستثمروا اموالهم في الصناعة و التبادل التجاري و البناء و التشييد، حيث سيحققون مكاسب هائلة من دون القيام بكل الجهد و العمل اللازمين.
- إن السماح بالحصول على الفوائد يمنع الناس من تقديم يد العون كل منهم للآخر، و إذا ما حرمت الفوائد في مجتمع ما سيقرض الناس بعضهم بعضا بود ورضا، مع عدم توقع أي شيء أكثر مما أقرضوه.
- و الربا محرم أيضا تماما في الإسلام لأنه يسبب شعورا بالظلم و الجور بين طرف و آخر، كما ينطوي على نوع من الاستغلال بين طرف و آخر و في الاقتصاد القائم على الربا، يحصل الطرف الغني على فوائد أكثر مقارنة بالطرف الفقير، و هكذا تتسع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء أكثر وأكثر حيث إن للربا أثرا سيئا و تصاعديا على زيادة أسعار السلع.

و من الأقساط التي يدفعها المستأمنون تتجمع أموال ضخمة في أيدي شركات التأمين، تزيد في أي وقت على المبالغ التي تتوجب عليها دفعها للمستأمنين و هناك ثلاث أسباب لهذا الوضع:

- دخول أطراف جدد و إقبالهم المستمر على التأمين.
- من أجل دواعي الحيطة يحدد مبلغ القسط بمقدار أعلى قليلا من الحد الأدنى المطلوب لدفع مطالبات مجموع المستأمنين.
- يتكرر تحصيل القسط النقدي كل ثلاثة أشهر بانتظام محدد و قابل للحساب في حين أن تكرار دفع المطالبات ليس على هذه الصورة من الانتظام، و تريد شركات التأمين استثمار المال الفائض لتقليل فرص الخسارة و لتنمية المال تنمية مستمرة[30]، و غالبا ما تشتري الشركات في النظام الراهن سندات ربوية، و نادرا ما تشتري أسهما عادية، ولا ريب أن نمو المال المتجمع من الأقساط يؤخذ بالاعتبار عند حساب معدل القسط الواجب دفعه، فيكون المبلغ المحسوب بهذه الطريقة أقل بالطبع منه فيما لو بقي المال عاطلا[31]، وعلى هذا فللفائدة و لمعدلاتها الجارية دور في تحديد معدلات القسط غير أنه من الممكن استغلال رأس المال في قنوات غير ربوية و تخليص نظام التأمين من عنصر الفائدة.

إن نظام التأمين يمكن أن يعمل حتى لو بقي رأس المال المتراكم عاطلا غير مستثمر لكن معدلات القسط تكون أعلى في هذه الحالة بكثير، ويصبح التأمين حلا مكلفا[32] و فضلا عن ذلك فان حفظ مثل هذا المبلغ الكبير من المال بدون استثمار يعتبر تبديدا للموارد الوطنية[33] لذلك فان رأس المال الفائض المتجمع من الأقساط يجب تنميته باستثماره استثمارا مغلا، ولعل لب المشكلة يكمن في بيان الطريقة المثلى في استغلال المجمع من التأمين في نظام لا ربوي لتحقيق الأرباح المعتادة[34] و يجب أن نتذكر أن المشكلة في حالة التأمين المدار حكوميا لا تظهر بنفس الحدة التي تظهر بها في حالة التامين الذي تنهض به مشروعات خاصة، فمن الممكن للدولة أن تستثمر المال في مشروعات ذات إنتاجية مضمونة، حيث لا مجال للخسارة أو للإفلاس[35] وبما إننا بصدد دراسة التأمين التعاوني و افترضنا أن يكون تنظيم التأمين في النظام الإسلامي بأيدي الدولة في القسم الأعظم من الاقتصاد، فالمشكلة يمكن حلها بسهولة

في هذا المجال[36] ومن الممكن لشركات التأمين الخاصة العاملة في نطاق الحدود المحددة جدا المسموحة لها، أن تستكشف طرقا آمنة نسبيا ومربحة لاستثمار فائض رأس المال حتى في اقتصاد لا ربوي[37] فمثل هذه المشروعات الخاصة يمكنها إستثمار أموالها في أسهم مشاركة حكومية أو في أسهم منشئات خاصة تتمتع بسمعة حسنة، كذلك الإيداع في حسابات مصرفية قائمة على الإقراض سيكون متاحا أيضا كطريقة آمنة ومربحة من طرق استغلال المال، لأن فرض الخسارة في هذه الحسابات مستبعدة عمليا. وفي ضوء التجربة، يمكن توقع تقدير مأمون إلى حد ما لمعدل الربح من كل الاستثمارات بما يمكن معه حساب معدلات الأقساط[38].

و قد تثار بعض التحفظات على هذه النقطة، بالقول بأن معدل الفائدة في السوق ثابت ومعلوم، أما في اقتصاد لا ربوي فالحساب يستند إلى تقدير حذر لمعدل الربح، لكن علينا أن نتذكر أن معدل الفائدة السوقي في حقيقته هو أيضا قابل للتغير، لذلك فان شركات التأمين تقيم حسابها لمعدل القسط أيضا على أساس تقدير حذر، بسبب التقلبات المحتملة في معدل الفائدة، لأن القسط لا يمكن أن يتغير مع كل تغير في معدل الفائدة، وإذا زاد الربح الفعلي لأموال التأمين المستثمرة على الربح المقدر عند حساب القسط، أمكن استخدام فائض الربح الفعلي أو أي خسارة مستقبلية ممكنة بحيث يطفأ النقص أو الخسارة في أي سنة من السنوات من هذا الاحتياطي دون حاجة لزيادة معدلات القسط، ومثل هذه الاحتياطات الجاهزة لتلبية طلبات الطوارئ إنما يحتاج إليها حتى في النظام الحالي ذلك أن الاحتياطي يساعد على حفظ التناسب بين معدل القسط ومعدل الربح الفعلي على مدى فترة زمنية طويلة نسبيا[39]، وبما أن العنصر الربوي لا يدخل في عملية التأمين إلا بصورة عارضة حيث يجب استثمار رأس المال استثمارا مربحا، فان الصلة بين الربا و التأمين تنقطع تلقائيا في اقتصاد لا ربوي حيث تتاح سبل أخرى غير الربا لاستثمار رأس المال[40] ولا صلة لما يقال أحيانا بأن عقد التأمين يلازمه الربا لأن المستأمن تتعهد له الشركة بمبلغ أكثر بكثير مما يدفعه من أقساط قبل وقوع أي خطر، فهذا الرأي يستند على أن كل زيادة ربا، لكن هذا الفرض باطل لأن الشريعة لا تحكم إطلاقا على أن كل زيادة ربا[41] فالقسط المدفوع ليس قرضا، و مبلغ المطالبة ليس وفاءا لقرض بزيادة يمكن اعتبارها ربا، حيث أن القسط المدفوع هو في الحقيقة نوع من المساهمة التعاونية لتحقيق

خدمة اجتماعية مفيدة، وإذا ما نظرنا إلى التأمين التعاوني فإن المبلغ الذي دفعوه في صورة أقساط لا أقل منه ولا أكثر، لأن معدل الأقساط محسوب على أساس قانون الأعداد الكبيرة وقانون المتوسطات لأجل تعويض خسائر المجموع، نعم ربما يكون هناك تفاوت بين ما يقبضه فرد بعينه وما يدفعه، لكن على مستوى المجموع لا فرق بين المبلغين، ولإعطاء صورة واضحة وميسرة على الموضوع تجاهلنا في مناقشتنا هذه مصاريف التشغيل و أرباح استثمار رأس مال التأمين، فإذا اعتبرنا مصاريف التشغيل كان المال المدفوع من مجموع المستأمنين أكبر من المال المقبوض منه، لكن في مقابل هذا إذا اعتبرنا عائد استثمار رأس المال كان المبلغ المقبوض منهم أكبر من المبلغ المدفوع، و في الممارسة العملية يحسب الربح المتوقع من هذا الاستثمار و يحدد وفقا له معدل القسط بحيث ينخفض المعدل كلما زاد الربح[42].

خاتمة:

التأمين التعاوني نظام يقوم على التعاون بين مجموعات و أفراد يتعهدون على تعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق الخطر وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر ويجب على المؤسسات و الأفراد الذين يتحرون الحلال أن من يريد التعامل مع شركات التأمين فإن التأمين التعاوني مباح وأنه يجب التعامل مع هذه الشركات الإسلامية دون غيرها لأن أعمال هذه الشركات يتم بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

قائمة الهوامش:

(1) : رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة من البنوك، المعاملات المصرفية، التأمين، دار السلام، ط1، الإسكندرية، 2005، ص 191.

(2) : حسن بن منصور، التأمين في الشريعة الإسلامية، ط1، الجزائر، 1992، ص53.

(3) : www.kantakji.com التاريخ 2010/03/06 الوقت 14:44

(4) : عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، كنوز اشبيلية، ط1، المملكة العربية السعودية، 2006، ص289.

(5) : حسن بن منصور، مرجع سابق، ص53.

(6) : محمد أحمد شحاتة، مشروعية التأمين وأنواعه، دار السلام، ط1، الإسكندرية، 2003، ص33.

(7) : مهيمن إقبال، التأمين التكافلي العام (مقاربة تقنية لاستبعاد الغرر و الميسر و الربا) ، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، بيروت، 2009، ص55.

(8) : القرافي، الفروق، الجزء الثالث، ص1051، (الفرق193).

(9) : حسان حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، بحث نشر في كتاب بحوث مختارة، من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد، 2001، ص456.

(10) : شمس الدين محمد بن أبي عباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ط5، ص411.

(11) : أختر زيتي بنت عبد العزيز، المعاملات المالية المعاصرة و أثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، دار الفكر، دمشق، ص345.

(12) : Akram Khan Muhammed, An introduction to islamic economics, Islamabad, International Institute of Islamic Thought and Institute of policy studies, 1994, P 120.

(13) : مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص 55.

(14) : نفس المرجع، ص56.

(15) : Ma'sum Billah Mohd, Principle&Practices of Takaful and Insurance Compared, Kuala Lampur, International Islamic University, Malaysia, 2001, P86.

(16) : Akram Khan, op.cit, P125.

(17) : مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص56.

(18) : محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، ط1، 1990، ص26.

(19) : سمير صادق عادي، التأمين من الحريق، دار الثقافة، لبنان، 2010، ص105.

(20) : حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر، دار وائل، الأردن، ص247.

(21) : محمد نجاة الله الصديقي، مرجع سابق، ص26، 27.

(22) : مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، الأردن،ط1، ص108.

(23) : محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص28.

(24) : المرجع السابق، ص29.

(25) : فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، ج 12، ص79.

(26) : ولي الله شاه، حجة الله البالغة، دار المعرفة، لبنان، ج 3، ص108.

(27) : ولي الله شاه، مرجع سابق، ص 176، 181.

(28) : محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص36.

(29) : مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص56.

(30) : Yusuf Qaradawi, The Lawful and the Prohibited in Islam, Londonb Islamic Book, Trust, 2001, P34.

(31) : Emmet Vaughan, Essentials of Insurance a Risk Management Persrective, John Wiley and sons, London, 1995, P 201.

(32) : محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص 38.

(33) : عادل عبد الحميد عز، مساوئ التأمين، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، 1976، ص118.

(34) : محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص38.

(35) : عادل عبد الحميد عز، مرجع سابق، ص 118.

(36) : عبد اللطيف محمد آل محمود، التأمين الإجتماعي في ظوء الشريعة الأسلامية، دار النفائس، لبنان، ط1، 1994، ص88.

(37) : حسان حسين حامد حسان، حكم الشرييعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الإعتصام، القاهرة، ط1، 1979، ص254.

(38) : محمد نجاة الله صديقي، ص38.

(39) : محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1985، ص ص99،102.

(40) : محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 39.

(41) : محمد إقبال، مرجع سابق، ص57.

(42) : محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص40.